

المعنى ابنته من فلان وقال ذوالبيد او عنيه فلان ذلك سقطت المصومة بغير عينة الا اذا جاز
 الكسبي ان فلانا وكله بفضله **باب** ما يدعى الرجلان ان ادعى انسان عينا في يد آخر وكله بغير
 انهما لم يبرهنهما في يد رجل آخر قضى بها على سبيل التصيف وفي احد قول ان في
 انما ترا البنتان وفي قوله بغير عينة ويقضى لمن خرج فرقة ولو برهنها على نكاح المرأة سقطت الى
 البرهان ان هذا اذا كانت حالها انها وان كانت الدعوى بعد موتها تقبل البنتان لان الارث
 يقبل الارث وان **وهي** المرأة لمن صدقت له او سبقت بعينته الى لو ادعى على امرأة نكاحا فجدت
 فاقام البينة فقضى بالبرهان عليها آخر واقام البينة على انها امراته لا يكتمها الا ان يومت
 الشهود وقت سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج فخصها بظاهر الاقرب بينه والزوج الاعلى
 وبما سبق عند في يد رجل ادعى رجلا وكل واحد عدل الشرا من ذوالبيد ونقد الشئ ولم
 يوقت واحد من البنتين وقتا فيكون لكل واحد من المدعيين نصف بدل ان شئ ورجع كل
 منهما على البائع بنصف الثمن وان شئ ترك واخذ كل من ويا ايا احدى عن اخذ نصف المدعي بعد
 القضا بينهما لم يأخذ الا نحو كل واحد لا يجوز الا بالعقد الجدي في النصف الباقي قوله بعد القضا انما
 الى ان يجوز لانه يأخذ كل قبيل القضا هذا اذا لم يورثا او ارثا نكاحا واحدا **وان ارثا** وان يورث
 احدى سابق فللباق وكذا اذا ارثا احدى ولم يورثا الا نكاحا واحدا **وان ارثا** وان يورثا
 الشرا من واحد احدى فابقي وارثا تاريخا فللباق والاى وان لم يورثا او ارثا تاريخا
 واحدا وارثا واحدا منها فلهذا القضي منها والشرا من البينة ولا تاريخ معها فالشرا اولى ولو ادعى
 والآخرة وقبض معناه من واحد واقام البينة ولا تاريخ معها فالشرا اولى ولو ادعى
 من اشين ذلك فان يقضى بينهما بنصفين والشرا والمرسوا حتى لو ادعى احدى شر العبد
 من ذى اليد وادعت امرأة ان ذى اليد تزوجها عليه استويا فيقضى لكل واحد منهما بالنصف
 بهذا خذلا يوجب وعند جما الشرا اولى والرهن احق من العينة حتى لو ادعى احدى رهنها
 قبض والآخرة بنية وقبض وبرهن فالرهن اولى استى نا وفي العباس الهبة اولى ولو برهن
 الخارج على الملك المطلق **وهو** يختلف او برهن الخارج على الشرا فان
 واحد فالسابق احق وله من واحد من خص صاحب اليد او دعواها بالشرا من صاحب اليد

ذم في صدر اباب فان قيد بغير صاحب اليد فنج التكرار لا يخرج صاحب اليد لان عليها
 كلهما واحد **وهو** برهن الخا رجلا من الشرا من رجل آخر وذلك تاريخا واحدا **استحقاقا** فيكون
 بينهما ثم يتبرك واحد منهما كما ذكر من قبل ولو برهن الخا رجلا من ملك مطبق مؤرخ وما يرخ ذوالبيد على م
 السابق ذوالبيد احق منه وعند محمد لا لا يقبل بنية ذوالبيد **او برهنها** الخا رجلا ذوالبيد
الشرا ذوالبيد احق منه وقا يحسن بن ابان انها ترا البنتان وتترك العين في يد ذوالبيد
 لا يعطى بغير القضا **او برهنها** على سبب ملك لا يتكر كسب الشيا القطن والغزل وحلب
 اللبن **او برهن الخا** على الملك المطلق **وبرهن** ذوالبيد على الشرا من الخا رجلا
 ذوالبيد احق منه بهذا جواب جميع المسائل الاربعه وان قيد بقوله سبب ملك لا يتكر لان
 كانه سببا يتكر لا يكون لذى اليد بل للخارج **ولو برهن** كل من على الشرا من الاخر يعني اذا ادعى
 الخارج اذ شترى من غيره **الدار** كذا او ادعى ذوالبيد ان اشترىها من الخارج وراقى بالبينة **و**
لارث منهما سقطت الى البرهان ان مطلقا سواء شهدوا بالقضي او لم يشهدوا او ترك الدار في يد
 ذى اليد بغير قضا وهذا عند محمد وعند ثقفن بالبنتين يقضى به لذى اليد ان ذكر القضي وان لم
 يذكر القضي يقضى بها للخارج ولا يرجح زيادة عدد الشهود وعند الهم حتى لو اقام احد المدعيين
 شاهدين والاخر اربعة فمما سوا ومثلا لا تاريخ يقضى لا كشرهى حد او عند مالك يقضى باحد
 البنتين اذ في يد رجل **او** اى خالدمثلا ادعى رجل اخر اى زيد مثلا نصفها وادعى رجل اخر
 البينة مثلا كلهما وبرهن على ذلك قسم الدار بينهما ارباعا فللاول وهو مدعى النصف رهنها
 والباقي للاخر اى مدعى الكل وقالوا ان قسم الدار بينهما ارباعا فللثاني اى مدعى الكل
 النصف ولو كانت في ايديهم اى في ايدي مدعى النصف ومدعى الكل اى الثاني اى الدار كلها
 لعلى الكل نصفها على وجه القضا ونصها لالعلى وجه القضا ولو برهنها على شرا دارين وارثا
 رهنها قضى لمن وافق سنهما تاريخه اى تاريخ البينة وان اشكل ذلك اى لا يعلم سنهما فلها اذ ادعى
 الظاهر خارج وذوالبيد الشرا دارين فان وافق سن الدار وقت الخارج
 قضى اروان وافق وقت ذى اليد واشكل قضى لذى اليد وان خالف سن الدار الوقتين اى
 لا وافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذلك بطلت البنتان بمكذ اذ كالم في حقه وفي السوط

من نكاح تاريخا تاريخا

قدم
 وعلى التاريخ
 القضا